

بطلان العقد ضمن أحكام القانون المدني

الأستاذ : مولاي محمد لمين

دكتوراه في القانون

أستاذ محاضر بمعهد الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي صالح أحمد - النعامة -

moulav.lamine@vahoo.fr

ملخص المقال باللغة العربية :

يعتبر العقد المصدر الأساسي للإلتزامات الإرادية بإعتباره التصرف القانوني الذي يجسد مبدأ سلطان الإرادة في نطاق القانون الخاص المتضمن حرية الإرادة في ترتيب الحقوق و الإلتزامات في حدود النظام العام و الآداب العامة ، غير أن العقد قد يتضمن أسبابا تؤدي إلى بطلانه و هذه الأسباب قد تتعلق بسلامة الإرادة و المتمثلة أساسا في صحة الأهلية و ما قد يشوب إرادة المتعاقد من عيوب كالغلط أو التدليس أو الإكراه و هذه تؤدي إلى قابلية العقد للبطلان كما سماه المشرع الجزائري و هو ما يصطلح على تسميته بالبطلان النسبي ، كما أن البطلان قد يكون نتيجة لتخلف أحد أركان العقد و المتمثلة في ركن الرضا و المحل و السبب و الشكل في العقود الشكلية و يسمى هذا البطلان بالبطلان المطلق .

طبقا لما سبق فإن دراسة أحكام بطلان العقد ضمن أحكام القانون المدني تقتضي منا التطرق إلى دراسة أسباب و حالات البطلان المتعلقة بكل نوع من أنواع البطلان من جهة و من جهة ثانية التطرق إلى الآثار القانونية المترتبة على بطلان العقد و ما إذا كان العقد الباطل يترتب أثارا قانونية و هذا هو موضوع الدراسة الحالية .

الكلمات المفتاحية : العقد ، مبدأ سلطان الإرادة ، صحة الرضا ، قابلية العقد للإبطال ، البطلان المطلق ، التقادم ، الإجازة .

Abstract :

The contract is considered the main source of voluntary obligations, as it is the legal act that embodies the principle of the authority of the will within the scope of private law, which includes the freedom of the will in arranging rights and obligations within the limits of public order and public morals . However, the contract may include reasons that lead to its invalidity, and these reasons may relate to the integrity of the will, which is mainly represented in the validity of the capacity, and the defects that may taint the will of the contracting party, such as error, fraud , or coercion, and these lead to the contract's vulnerability to invalidity, as the Algerian legislator called it, which is what is termed It is called relative invalidity, just as invalidity may be a result of the failure of one of the pillars of the contract, which is mainly represented in the corner of satisfaction, the place, the cause and the form in formal contracts, and this invalidity is called absolute invalidity.

According to the foregoing, the study of the provisions of the invalidity of the contract within the provisions of the civil law requires us to address the study of the causes and cases of invalidity related to each type of invalidity on the one hand, and on the other hand, addressing the legal implications of the invalidity of the contract and whether the invalid contract entails legal effects This is the subject of the current study.

Keywords : The contract , the principle of the authority of the will , the validity of the consent , the possibility of the contract being voidable , the absolute invalidity , the statute of limitation , and the permit

مقدمة .

يعتبر العقد المجال الخصب لمبدأ سلطان الإرادة الذي يقرر حرية الإرادة في ترتيب ما تشاء من حقوق و إلتزامات في حدود قواعد النظام العام و الآداب العامة ، و لقد قرر القانون أركان لهذا العقد يجب توافرها حتى يمكن للعقد ترتيب أثاره القانونية لا يمكن أن ينعقد العقد بدونها و تتمثل في ركن الرضا و المحل و السبب و الشكل في العقود الشكلية و رتب على تخلف أحدها البطلان المطلق ، كما قرر القانون شروط لصحة الرضا تتمثل في صحة أهلية التعاقد و عدم تعلق الرضا بأحد عيوب الرضا و المتمثلة في الغلط و التدليس و الإكراه و الإستغلال و الغبن و رتب على تخلف شروط صحة التراضي في العقد قابلية العقد للإبطال كما سماه المشرع الجزائري أو ما إصطلح على تسميته بالبطلان النسبي لدى بعض التشريعات و الفقه و القضاء .

و عليه يتبادر إلى الذهن التساؤل حول حالات البطلان في القانون المدني الخاصة بكل نوع من أنواع البطلان من جهة و من جهة ثانية ما هي الآثار المترتبة على بطلان العقد ؟

إجابة على الإشكالية المطروحة نتطرق في مبحث أول إلى أسباب و حالات بطلان العقد الخاصة بكل نوع من أنواع البطلان ثم نخصص المبحث الثاني إلى الآثار القانونية المترتبة على بطلان العقد ، معتمدين المنهج التحليلي للنصوص القانونية و إثراء لهذه الدراسة إعتمدنا كذلك المنهج المقارن بالتطرق لأحكام القانون المدني الفرنسي و القانون المدني المصري ، و تهدف هذه الدراسة بصفة خاصة إلى تأصيل أحكام بطلان العقد و بصفة خاصة مدى إعتراف المشرع بالآثار التي قد يترتبها العقد الباطل بعد الحكم ببطلانه حماية لحقوق الغير .

المبحث الأول :

أسباب و حالات بطلان العقد .

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة الأسباب و الحالات التي تؤدي إلى بطلان العقد ضمن أحكام القانون المدني و هذا يستدعي منا دراسة تلك الأسباب و الحالات ضمن كل نوع من أنواع البطلان ، لذلك سوف نخصص المطلب الأول لحالات و أسباب قابلية العقد للإبطال ثم نخصص المطلب الثاني لحالات و أسباب البطلان المطلق .

المطلب الأول :

حالات و أسباب قابلية العقد للإبطال .

القابلية للإبطال أو البطلان النسبي هو الجزء القانوني المترتب على عقد توافرت أركانه غير أنه لم يستوفي شروط صحته و هي أن يكون صادرا من شخص كامل الأهلية و غير مشوب بعيب من عيوب الرضا ، فهذا العقد مرتب لجميع أثاره حتى يصدر حكم ببطلانه لمصلحة ناقص الأهلية أو من شاب إرادته عيب من عيوب الإرادة¹

فالعقد القابل للإبطال عقد صحيح مرتب لجميع أثاره غير أنه مهدد بالإبطال إذا طلب الإبطال من قرر البطلان لمصلحته و هو ناقص الأهلية أو من شاب إرادته عيب من عيوب الإرادة صدر حكم ببطلانه و زال كل أثر رتبته من يوم إبرامه²

و عليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب لحالات القابلية للإبطال في القانون المدني الجزائري من خلال ثلاثة فروع نخصص الأول لنقص الأهلية و نخصص الفرع الثاني لعيوب الرضا المتمثلة في الغلط و التدليس و الإكراه و الإستغلال و نخصص الفرع الثالث للحالات الخاصة لقابلية العقد للإبطال .

الفرع الأول :

نقص الأهلية كسبب من أسباب القابلية

للإبطال .

يقصد بالأهلية هنا أهلية الأداء و هي صلاحية الشخص لإعمال إرادته إعمالا من شأنه إحداث تصرف قانوني لا أهلية الوجوب التي تلازم الشخص منذ ولادته حتى وفاته و أهلية الأداء مناطها التمييز و قد نص القانون المدني الجزائري في المادة 42 على أحكام أهلية الأداء³

و تنص المادة 42 على " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون . يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة . " كما نصت المادة 43 على " كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد و كل من بلغ سن الرشد و كان سفيها أو ذا غفلة ، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون " . و قد جعل المشرع الجزائري سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني .

مما سبق يتضح بان اهلية الاداء ترتبط إرتباطا وثيقا بقدرة الشخص على التمييز هذه القدرة التي تختلف من شخص لآخر إما بسبب صغر السن أو بسبب تأثرها بعوارض الأهلية كالجنون و العته و السفه و الغفلة .⁴

و بالتالي فإن الصبي الذي لم يبلغ سن ثلاثة عشر سنة تعتبر تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا لأن الشخص في هذه المرحلة يعتبر عديم الأهلية غير مميز أو فاقد التمييز طبقا لنص المادة 42 من القانون المدني و هو نفس الحكم الذي قرره القانون المدني الأردني بقولها من أنه ليس للصغير الغير مميز حق التصرف في ماله و تكون جميع تصرفاته باطلة ، و بالتالي فإنه لا يكون لفاقد التمييز إبرام التصرفات القانونية لكونها جميعها باطلة بطلانا مطلقا .⁵

أما المرحلة الثانية فتبدأ من إكتمال سن الثالثة عشر (13) إلى غاية سن التاسعة عشر (19) فيعتبر الشخص مميز ناقص الأهلية و تعتبر تصرفاته طبقا لما نصت عليه المادة 83 من قانون الأسرة صحيحة إذا كانت نافعة له نفعا محضاً و متوقفة على إجازة الولي أو الوصي إذا كانت مترددة بين النفع و الضرر و تكون تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت ضارة به ضرا محضاً.⁶

غير أنه و طبقا لأحكام القانون المدني فإن تصرفات ناقص الأهلية المميز تكون صحيحة و منتجة لكل أثارها متى كانت دائرة بين النفع و الضرر حتى يتمسك ناقص الأهلية بطلب إبطالها بعد بلوغه سن الرشد و يسقط حق طلب الإبطال بالإجازة و التقادم طبقا لأحكام المادتين 100 و 101 من القانون المدني .

أما إذا بلغ الشخص سن التاسعة عشر فتكون جميع تصرفاته القانونية صحيحة النافعة و الضارة منها و يعتبر كامل الأهلية ما لم يعترض أهليته عارض من عوارض الأهلية كالجنون و العته و السفه و الغفلة .⁷

الفرع الثاني :

عيوب الإرادة كسبب من أسباب القابلية للإبطال .

يكون العقد قابلا للإبطال إذا كان رضا المتعاقد موجودا إلا أنه قد وجد مشوبا بعيب من عيوب الرضاء أو الإرادة و المتمثلة في الغلط أو التدليس أو الإكراه أو الإستغلال و بالتالي فإن للمتعاقد الذي شاب رضائه عيب من عيوب الإرادة السابقة حق المطالبة بإبطال العقد دون أن يتمسك به المتعاقد الآخر .⁸

و عليه و طبقا لما سبق سوف نخصص لكل عيب من عيوب الإرادة بندا خاصا فنخصص البند الأول للأحكام القانونية للغلط ثم البند الثاني للأحكام القانونية للتدليس و البند الثالث للأحكام القانونية للإكراه ثم نخصص البند الرابع للأحكام القانونية للإستغلال .

البند الأول :

الأحكام القانونية للغلط .

يعرف الغلط كعيب من عيوب الإرادة على أنه وهم يقوم في ذهن الشخص يحمله على إعتقاد غير ما هو واقع⁹ ، و قد أخذ المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية بمعيار ذاتي في الغلط طبقا لأحكام المادة 82 من القانون المدني فإعتبر الغلط المعيب للإرادة هو ذلك الغلط الدافع للتعاقد و إشتراط أن يكون الغلط جوهريا و الذي بلغ حدا من الجسامة إلى حد كان يجعل المتعاقد يمتنع عن إبرام العقد لو لم يقع في ذلك الغلط .¹⁰

و قد نصت المادة 82 من القانون المدني و تقابل نص المادة 121 من القانون المدني المصري على " يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط .

و يعتبر الغلط جوهريا على الأخص :

إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية ، أو يجب إعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد و لحسن النية .

إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته ، و كانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد . "

طبقا لنص المادة فإن الغلط يكون جوهريا إذا وقع في صفة للشيء محل التعاقد تعتبر جوهرية في نظر المتعاقدين بحيث أنها تشكل السبب الدافع للتعاقد و لتحديد صفة الشيء يذهب المعيار الشخصي إلى الإعتداد برغبة المتعاقد و نفسيته التي حملته على إبرام العقد في حين يقصد بالصفة الجوهرية في نظر المعيار الموضوعي تلك الصفة المتعلقة بذاتية الشيء بعيدا عن الإعتبارات و الدوافع الشخصية.¹¹

أما الغلط في صفة في المتعاقد أو في ذات المتعاقد فيكون غالبا في العقود التي تكون فيها شخصية المتعاقد محل إعتبار و تكون تلك الصفة أو الذات هي الدافع للتعاقد و يكون الغلط في هذه الحالة مفسدا للرضاء كالتعاقد مع فنان معين أو طبيب أو محامي .

و يلاحظ بأن المشرع قد قرن المعيار الذاتي في الغلط بمعيار موضوعي يتمثل فيما يلابس العقد من ظروف و ما ينبغي في التعامل من توافر حسن النية لدى المتعاقد ، و هكذا أصبح الغلط في القيمة و الغلط في الباعث مؤثرين في العقد في القانون المدني الجزائري و القانون المدني المصري .¹²

كما أنه يجوز للمتعاقد أن يطلب إبطال العقد إذا وقع في غلط في القانون هذا الأخير الذي يأخذ حكم الغلط في الواقع و ذلك إذا إستوفى شروط الغلط الجوهرية أي متى كان هو السبب الرئيسي في التعاقد كالتزام الوارث بتسديد ديون المورث معتقدا بأن القانون يلزمه بذلك ما دام أن الغلط في القانون كان السبب الرئيسي في التصرف الذي قام به الوارث .¹³

و مما تجدر الإشارة إليه فإن المشرع الجزائري لم يشترط بأن يكون الغلط مشتركا بأن يكون المتعاقد الآخر عالما به أو على إتصال به فيكفي وقوع المتعاقد الذي يطلب إبطال العقد في غلط فيكون رضاء هذا المتعاقد معييا و بالتالي كافيا لطلب لإبطال العقد و لو كان المتعاقد الآخر لم يعلم بهذا الغلط بل و لو كان حسن النية ¹⁴

غير أن المتعاقد الواقع في غلط يجب عليه ألا يتعسف في ممارسة حقه في طلب إبطال العقد ما دام المتعاقد الآخر قد أبدى إستعداده لتنفيذ العقد طبقا لما تم الإتفاق عليه لأن في ذلك تعارض مع ما يقضي به مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود و المثال على ذلك فإن من إشتري شيئا معتقدا بأن لديه قيمة أثرية يبقى ملزما بتنفيذ العقد إذا عرض البائع إستعداده لتمكينه نفس الشيء الذي قصد شرائه .¹⁵

و هذا ما نصت عليه المادة 85 من القانون المدني الجزائري و هي تقابل المادة 124 من القانون المدني المصري على " ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية .
و يبقى بالأخص ملزما بالعقد قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر إستعداده لتنفيذ هذا العقد . "

البند الثاني :

الأحكام القانونية للتدليس .

التدليس إستعمال المتعاقد للطرق الإحتيالية التي من شأنها خداع المتعاقد الآخر المدلس عليه و تدفعه إلى إبرام العقد فهو يقوم على عنصرين عنصر مادي يتمثل في إستعمال الوسائل الإحتيالية و العنصر الشخصي و الذي يعني بأن الطرق الإحتيالية كانت من الجسامة بحيث لولاها ما أبرم المتعاقد المدلس عليه العقد .¹⁶

و يتمثل العنصر المادي في الطرق الإحتيالية التي قد تتخذ صورة الإحتيال أو التغيرير أو التضليل كتقديم مستندات أو شهادات مزورة أو إنتحال صفة الغير أو الظهور بظهر اليسر المالي و غير ذلك من الحيل التي قد يشترك فيها التدليس مع النصب كجريمة في قانون العقوبات طبقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات ، بشرط أن تكون تلك الحيل من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد بمعنى أن يكون التدليس هو الدافع إلى التعاقد بمفهوم المادة 86 فقرة 01 من القانون المدني .
كما يشكل السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا كان ذلك يشكل الدافع الأساسي للتعاقد بحيث لو علم المدلس عليه بتلك الواقعة أو الملابسة ما كان ليبرم العقد و هذا ما نصت عليه المادة 86 فقرة 02 من القانون المدني .

و يشترط لطلب إبطال العقد للتدليس طبقا لما سبق ذكره أن يكون التدليس صادرا من المتعاقد الآخر أما إذا صدر التدليس من الغير فيجب أن يكون المتعاقد الآخر على علم بالتدليس أو كان من المفروض حتما عليه أن يعلم بالتدليس و هذا على خلاف الغلط كما سبق التطرق إليه سابقا و هذا ما قصده المادة 87 من القانون المدني التي تقابل المادة 126 من القانون المدني المصري .

فالتدليس الواقع على أحد المتعاقدين من الغير إذا لم يكن المتعاقد الآخر على علم به و ما كان مفروضا عليه أن يعلمه غير مؤثر في العقد و لا يخول المتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد حتى و لو كان قد وقع ضحية التدليس و لحقه ضرر من ذلك¹⁷ و لا يبقى أمامه سوى الرجوع على الغير بالتعويض على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية .

البند الثالث :

الأحكام القانونية للإكراه .

الإكراه ضغط على الشخص يولد في نفسه رهبة تحمله على التعاقد و قد أشارت محكمة النقض المصرية للإكراه بقولها بأن الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بالتهديد المفرغ في النفس أو المال أو بإستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل للمكره بتحملها أو التخلص منها و يكون من نتائج ذلك خوف شديد يحمل المكره على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله إختياريا .¹⁸ و الإكراه المقصود هو الإكراه المعيب للرضا على النحو السابق بيانه و ليس الإكراه المعدم للرضا و الذي يترتب عنه بطلان العقد بطلانا مطلقا لإنعدام ركن الرضا كمن يمسك بيد شخص عمدا و التوقيع بها على العقد بإستعمال القوة ففي هذه الحالة لا يمكن القول بوجود الإرادة بعكس الإكراه المعيب للإرادة فالإرادة موجودة و إن كانت غير مختارة .

و الإكراه الذي يعيب الإرادة قد يكون ماديا **physique** وقد يكون معنويا **moral** و المادي مثل الضرب و المعنوي أو الأدبي مثل التهديد بإيقاع الضرر أو الإعتداء دون أن يقع فعلا .¹⁹

و تنص المادة 88 من القانون المدني الجزائري و تقابلها المادة 127 من القانون المدني المصري على " يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق . و تعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو احد أقاربه في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال . "

من نص المادة 88 نستنتج شروط الإكراه و المتمثلة فيما يلي :

1 - إستعمال وسيلة من وسائل الإكراه و التي من شأنها إحداث الرهبة في نفس المتعاقد المكره بحيث تصور له بأن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو احد أقاربه في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال ، و يتحقق الإكراه سواء إستعملت وسيلة مشروعة أو غير مشروعة للوصول إلى غرض غير مشروع وهذا هو العنصر المادي للإكراه .²⁰

2 - أن تدفع الرهبة التي بعثها الإكراه المتعاقد إلى التعاقد و هذا هو العنصر المعنوي للإكراه و القول بأن الرهبة هي التي دفعت المتعاقد على إبرام العقد مسألة متروكة لقاضي الموضوع و يدخل في تقديرها الحالة الشخصية للمكره لا للشخص المعتاد ، فلا بد الأخذ بعين الإعتبار جنس من وقع عليه الإكراه و سنه و حالته الإجتماعية و الصحية و كل ظرف آخر من شأنه التأثير في جسامته الإكراه و هذا ما نصت عليه المادة 88 فقرة 03 من القانون المدني .²¹

3 - إذا وقع الإكراه من الغير فيجب أن يكون المتعاقد الآخر عالما بالإكراه أو كان من المفروض أن يعلم به فالإكراه الذي يرتكبه شخص ثالث من غير المتعاقدين لا يبطل العقد إلا إذا اثبت من وقع عليه الإكراه أن المتعاقد معه كان يعلم بهذا الإكراه فيكون متوطئا مع هذا الغير و هكذا ساوى المشرع بين التدليس و الإكراه في هذه المسألة و بالتالي فإذا تخلف هذا الشرط فلا يبقى أمام المتعاقد المكره إلا الرجوع على الغير بالتعويض طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية .²²

البند الرابع :

الأحكام القانونية للإستغلال .

لقد نص المشرع على عيب الإستغلال ضمن نص المادة 90 التي تنص " إذا كانت إلتزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع إلتزامات المتعاقد الآخر و تبين ان المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد إستغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا ، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص إلتزامات هذا المتعاقد .

و يجب ان ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد ، و إلا كانت غير مقبولة .

و يجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الاخر دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن . "

الإستغلال هو إنتهاز المتعاقد لحالة الطيش البين و الهوى الجامح الذي يعتري المتعاقد معه لحمله على إبرام عقد يتحمل بمقتضاه إلتزامات لا تتعادل تماما مع العوض المقابل أو من غير عوض .²³

فعدم التعادل في الإلتزامات المتقابلة في العقد الملزم للجانبين أي عدم التعادل بين ما يبذله و يقدمه المتعاقد و ما يأخذه قد ينظر إليه من الناحية المادية فيسمى غبنا **lésion** و قد ينظر إليه من الناحية النفسية فيسمى إستغلالا **exploitation** و بالتالي فحتى يجوز طلب إبطال العقد لعيب الإستغلال يجب توافر العنصر المادي و هو التفاوت أو الإختلال و عدم التعادل في إلتزامات المتعاقدين و العنصر النفسي و هو إستغلال ما غلب على المتعاقد طيش بين أو هوى جامح .²⁴

1 - العنصر المادي : و هو عدم التعادل في إلتزامات الطرفين مطلقا فلا يكفي أن يكون عدم التعادل ضئيلا فهذا يحدث يوميا في البيع و الشراء فيكون الثمن أكثر بعض الشيء من قيمة الشيء المبيع بل يجب أن يكون عدم التعادل فادحا أو كما يقول النص الفرنسي **hors de toute proportion** و يخضع تقدير العنصر المادي للسلطة التقديرية للقاضي فهو يقدر إلتزامات الطرفين طبقا لظروف كل طرف و حسب الملابسات التي تحيط بالعقد .²⁵

فعدم التعادل لم يحدده المشرع برقم معين بل ترك لقاضي الموضوع سلطة تقديره بالنظر لظروف المتعاقدين و قيمة الشيء محل التعاقد و شروط العقد غاية الأمر أن المشرع إشتراط أن يكون الغبن و التفاوت فادحا و هو ما عبر عن المشرع بنص المادة 90 بعبارة " إذا كانت إلتزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد..... " .²⁶

2 - العنصر النفسي : حصر المشرع العنصر النفسي للإستغلال في حالتين هما الطيش البين و الهوى الجامح طبقا لنص المادة 90 من القانون المدني و الإستغلال يقوم كعيب في الإرادة إذا إستغل العاقد الطيش و الهوى الغالب على المتعاقد الآخر ، كما يجب أن يكون ذلك الإستغلال هو الدافع للتعاقد .

أ - الطيش البين و الهوى الجامح : الطيش هو الخفة و الهوى و الميل و هذه الصفات تتضمن التسرع و سوء التقدير و الميل يتضمن غلبة العاطفة و ضعف الإرادة أما وصفهما بعبارة الطيش البين و الهوى الجامح فالمقصود به تضيق دائرة الإستغلال .

ب - إستغلال العاقد للطيش أو الهوى : فإذا لم يكن المتعاقد على علم بقيام شيء من ذلك لدى العاقد الآخر فالتعاقد صحيح لعدم توافر الإستغلال .

ج - أن يكون الإستغلال هو الدافع للتعاقد : و في هذا يلتقي الإستغلال مع باقي عيوب الإرادة و تقدير توافر الإستغلال لدى المتعاقد يعتبر مسألة من مسائل الموضوع المتروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع دون رقابة عليه من المحكمة العليا . 27

المطلب الثاني :

حالات و أسباب البطلان المطلق .

البطلان المطلق هو الجزء المترتب على العقد الذي تخلف أحد أركانه و المتمثلة في الرضا و المحل و السبب و الشكل في العقود الشكلية و لا يرتب القانون أي أثر قانوني لهذا العقد ، و عليه سوف نتطرق لأركان العقد السابق بيانها من خلال ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول ركن الرضاء و نتطرق في الفرع الثاني لركني المحل و السبب و نخصص الفرع الثالث لركن الشكل في العقود الشكلية .

الفرع الأول :

إنعدام ركن الرضاء .

كان لظهور مبدأ سلطان الإرادة دور هام في إبراز أهمية الإرادة كمفسر للقوة الملزمة للعقد و لمبادئ قانونية أخرى كالحرية العقدية و العقد شريعة المتعاقدين و نسبية آثار العقد ، و يقصد بهذا المبدأ أن الإرادة حرة و كافية لإنشاء ما تريد من تصرفات قانونية و بصفة خاصة العقد و يتحقق كنتيجة لذلك أن هذه الإرادة تصبح ملزمة بتنفيذ ذلك العقد . 28

و يقوم ركن الرضاء أو التراضي طبقا لنص المادة 59 بتبادل المتعاقدين الإيجاب و القبول المتطابقين مع إتجاه إرادة كلا المتعاقدين إلى إحداث أثر قانوني تتمثل في ترتيب حقوق و إلتزامات كنتيجة لذلك الإتفاق ، و بناء على ذلك فيجب أن يصدر الرضاء من شخص بلغ سن التمييز فإذا صدر من عديم التمييز كان العقد باطلا بطلانا مطلقا و لو كان العقد لمصلحة عديم التمييز .

لا شك أن الأصل هو رضائية العقود و بالتالي فإذا إنعدم ركن التراضي أو كما يعبر عنها بإنعدام الإرادة كان العقد باطلا بطلانا مطلقا أما إذا كان الرضاء موجودا لكنه مشوب بعيب من عيوب الإرادة السابق دراستها فيكون العقد صحيح مرتب لآثاره غير أنه قابل للإبطال متى طلب ذلك من قرر البطلان لمصلحته .

فإذا إنعدم التراضي بأن كان التعبير عن الإرادة صادرا و كان أحد المتعاقدين عديم التمييز أو عديم الأهلية كالمجنون فإن الجزء القانوني هو البطلان المطلق و يجوز لكل صاحب مصلحة أن يطلب بطلان هذا العقد كما أن المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها لأن البطلان المطلق من النظام العام .

الفرع الثاني :

ركن المحل و السبب .

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى ركني السبب و المحل و ذلك من خلال تبيان تعريف و شروط كل منهما و ذلك عن طريق تخصيص البند الأول لركن السبب ثم نخصص البند الثاني لركن المحل في العقد .

البند الأول :

ركن السبب في العقد .

السبب هو الغرض المباشر الذي يقصد إليه المتعاقد من إبرام العقد و السبب متميز عن المحل فالأول هو الإجابة عن السؤال الآتي: لماذا إلترم المتعاقد؟ ، أما الثاني فهو الإجابة عن السؤال الآتي : بماذا إلترم المتعاقد ؟ و السبب الذي يعتبر ركن من أركان العقد هو السبب المباشر أما الغرض الغير مباشر و هو الباعث فليس ركنا في العقد و للسبب في القانون الجزائري شرطان و هو وجوب أن يكون السبب موجودا و مشروعاً .²⁹

و يعرف الفقهاء السبب بأنه الغاية المباشرة التي يقصد إليها الملتزم من إلترامه الإرادي و هو بهذا المعنى يعتبر من طبيعة معنوية و بالتالي عنصرا من عناصر الإرادة و لكن بعض القوانين و جانب من الفقهاء يجعلون للسبب وجود مستقل عن الإرادة و بالتالي إشتراطوا لتوافره أن يكون موجودا و أن يكون صحيحا و مشروعاً و هي نفس الشروط التي إشتطت في المحل ، غير أن القانون الجزائري إكتفى فقط بشرط مشروعية السبب رغم إعتباره ركن من أركان الإلتزام .³⁰

فيجب أن يكون السبب موجودا لأنه ركن من أركان العقد بل هو ركن في كل التصرفات القانونية طبقا للمادتين 97 و 98 من القانون المدني و قد إعتبر القانون الجزائري السبب ركنا في العقد سواء كان المقصود به الباعث أو الغرض المباشر و لا حاجة لذكره في التصرف المسبب لأن القانون الجزائري إفترض وجود السبب في الإلتزام مالم يقيم الدليل على غير ذلك ، على خلاف التصرف المجرد الذي لا يعتد فيه بالسبب و هذا هو المبدأ المعتمد في القوانين الجرمانية التي تعتبر السبب عنصرا خارجا عن التصرف .³¹

كما يجب أن يكون السبب مشروعاً و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة و السبب المشروع و الذي لا يحرمه و يمنعه القانون فإن لم يكن كذلك لا يصح العقد حتى و إن كان المحل مباحا و مشروعاً و بالتالي يكون العقد باطلا بطلان مطلق طبقا لما نصت عليه المادة 97 بقولها " إذا إلترم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب العام كان العقد باطلا . " ، و هي تقابل نص المادة 135 من القانون المدني المصري التي تنص " إذا كان محل الإلتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا . "

و قد إفترض المشرع الجزائري في المادة 98 فقرة 01 أن لكل إلتزام سبب مشروع مالم يقيم الدليل على غير ذلك فعبي إثبات عدم مشروعية السبب يقع على عاتق من يدعي ذلك و عدم مشروعية السبب تعتبر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات .

كما أقام المشرع قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس ضمن نص المادة 98 فقرة 02 على أن السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للإلتزام سببا آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه .

البند الثاني :

ركن المحل في العقد .

المحل l'objet يعتبر ركن للإلتزام غير أن غالبية شراح القانون المدني يغلبون الإعتبارات العملية فيتم دراسته عند دراسة إنعقاد العقد على إعتبار أن الشروط الواجب توافرها في المحل لا تظهر أهميتها إلا بالنسبة للإلتزام الإرادي لأنه في الإلتزام الغير

إرادي يتولى القانون تعيين المحل ، و محل الإلتزام هو ما يتعهد به المدين و عادة يقال بأن محل الإلتزام إما إعطاء شيء **obligation de donner** كنقل ملكية شيء أو ترتيب حق عيني على شيء كالرهن و إما القيام بعمل **obligation de faire** كإلتزام مقاول ببناء منزل و إما إمتناع عن عمل **obligation de ne pas faire** كإلتزام بائع المتجر بالإمتناع عن مزاوله نفس التجارة في الشارع الكائن به المتجر المباع .³²

و تتمثل شروط المحل في و جوب أن يكون محل الإلتزام ممكنا غير مستحيل و أن يكون معينا أو قابلا للتعيين و أن يكون مشروعاً و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة .

1 - أن يكون محل الإلتزام ممكن غير مستحيل : يجب ان يكون محل الإلتزام ممكن غير مستحيل و هذا ما قصدته المادة 93 بقولها بانه إذا كان محل الإلتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلانا مطلقا و يقصد بالإستحالة الإستحالة المطلقة و ليست النسبية بمعنى التي تحول دون نشأة الإلتزام بصفة مطلقة بالنسبة لكافة الناس و ليست بالنسبة للمدين وحده و المثال على ذلك إلتزام المحامي بتوقيع إستئناف حكم تبين أن ميعاد إستئنافه قد إنقضى .

كما يجب أن يكون المحل موجودا لأنه شرط لازم لتحقيق شرط الإمكان فيكون العقد باطلا إذا ترتب عن العقد الإلتزام بتقييم شيء ثم ظهر بان ذلك الشيء هلك قبل إبرام العقد كمن يؤجر مسكن تم هدمه قبل إبرام عقد الإيجار .
كما أجاز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 92 أن يكون محل الإلتزام شيئا مستقبلا بشرط أن يكون ذلك الشيء محقق الوجود غير أنه حرم التعامل في تركة شخص على قيد الحياة و لو كان ذلك برضاه حيث نصت المادة " يجوز أن يكون محل الإلتزام شيئا مستقبلا و محققا .

غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطلا و لو كان برضاه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون ."
2 - أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين : نص المشرع الجزائري في المادة 94 على " إذا لم يكن محل الإلتزام معينا بذاته ، و جب أن يكون معينا بنوعه و مقداره و إلا كان العقد باطلا .

و يكفي أن يكون المحل معينا بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره ، و إذا لم يتفق الطرفان على درجة الشيء من حيث جودته و لم يمكن تبين ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر إلتزام المدين بتسليم شيء من صنف متوسط .
كما نصت المادة 95 على " إذا كان محل الإلتزام نقودا ، إلتزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لإرتفاع قيمة هذه النقود أو إنخفاضها وقت الوفاء أي تأثير ."

3 - أن يكون المحل مشروعاً و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة : نصت المادة 93 على " إذا كان محل الإلتزام مستحيلا في ذاته أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا ."

يستخلص من نص المادة بأن المحل يجب ألا يتضمن التعامل في أشياء يعتبر التعامل فيها غير مشروع و مخالف لقواعد النظام العام و الآداب العامة سواء كانت تلك الأشياء غير قابلة للتعامل فيها بطبيعتها كأشعة الشمس أو مياه البحر أو الهواء أو كانت تلك الأشياء غير قابلة للتعامل فيها بحكم القانون كأموال الدولة حيث نصت المادة 689 من القانون المدني " لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها و عند الإقتضاء شروط عدم التصرف فيها ."

و الأشياء التي لا يجوز التعامل فيها بحكم القانون كذلك ما نصت عليه المادة 92 فقرة 02 و المتعلقة ببطلان التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة و لو برضاه و كذلك التعامل في المخدرات و الصور المخلة بالآداب العامة .³³

الفرع الثالث :

ركن الشكل في العقود الشكلية .

الأصل في العقود هو الرضائية بمعنى أن المشرع لا يشترط كقاعدة عامة ضرورة إفراغ العقد في شكل معين ، غير أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة بإشراطه الشكل و هو في الغالب الكتابة الرسمية و الشهر كركن من أركان العقد يترتب على تخلفها بطلان العقد بطلانا مطلقا و من ذلك ما نصت عليه المادة 883 بقولها " لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي " بحيث يترتب بطلان عقد الرهن الرسمي إذا لم يتم إفراغه في محرر رسمي .

كما نصت المادة 324 مكرر 1 على " زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عينية عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها ، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي و يجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد .

كما يجب تحت طائلة البطلان إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي و تودع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد . "

المبحث الثاني :

الآثار القانونية المترتبة على بطلان العقد .

إن دراسة الآثار المترتبة على بطلان العقد سواء كان البطلان نسبيًا مترتبًا على توافر عيب من عيوب الإرادة أو كان البطلان مطلقًا مترتبًا على تخلف ركن من أركان العقد أو كان البطلان مقررا لحالات خاصة في القانون و المثال على ذلك ما نصت عليه المادة 402 و 403 من القانون المدني و كذلك قابلية العقد للإبطال طبقا لما نصت عليه المادة 397 و المتعلقة ببيع ملك الغير تقتضي التطرق إلى الأحكام المتعلقة بالحكم ببطلان العقد في المطلب الأول ثم التطرق إلى الآثار المترتبة على الحكم بالبطلان في المطلب الثاني .

المطلب الأول :

الأحكام المتعلقة بالحكم ببطلان العقد .

لاشك أن البطلان المطلق هو الجزاء المقرر لتخلف ركن من أركان العقد أو شرط من شروط ركن المحل أو السبب أما البطلان النسبي أو قابلية العقد للإبطال فهو الجزاء المقرر في حالة نقص أهلية المتعاقد أو توافر عيب من عيوب الرضاء ، لذلك فالبطالان المطلق يتقرر لحماية المصلحة العامة تتعلق بالنظام العام في حين أن البطلان النسبي يتقرر كأصل عام لحماية مصلحة خاصة .

و نظرا لما سبق بيانه من إختلاف بين نوعي البطلان فإن ذلك الإختلاف ترتب عنه فوارق فيما يتعلق بالحكم بالبطلان سواء من حيث له الحق في طلب البطلان و كذلك إمكانية سقوط الحق في طلب البطلان سواء عن طريق إجازة العقد و التقادم .

الفرع الأول :

الحق في التمسك ببطلان العقد .

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تبيان من له الحق في طلب الحكم ببطلان العقد و يقتضي هذا أن نفرق بين العقد الباطل بطلانا مطلقا و العقد القابل للإبطال و ذلك من خلال بندين نتناول في الأول أحكام هذا الحق في العقد الباطل بطلانا مطلقا ثم نخصص البند الثاني للعق القابل للإبطال .

البند الأول :

العقد الباطل بطلان مطلق .

التمسك بالبطلان المطلق غير قاصر على أحد طرفي العقد الباطل بل هو جائز لكل منهما لأن علة البطلان لا تتعلق بأحد المتعاقدين بل ترجع إلى عدم توافر ركن من أركان العقد أي ترجع إلى إنعدام العقد قانونا ، و ما دامت علة البطلان راجعة إلى عدم قيام العقد فيجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها كما يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بالحق في طلب البطلان .³⁴

حيث تنص المادة 102 من القانون المدني الجزائري على " إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان ، و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها " و هي تقابل المادة 141 من القانون المدني المصري .

البند الثاني:

العقد الباطل بطلان نسبي (القابل للإبطال) .

العقد القابل للإبطال لا يجوز المطالبة بالحكم ببطلانه إلا من طرق من قرر البطلان لمصلحته و هو ناقص الأهلية أو من شاب رضائه عيب من عيوب الإرادة أو خلفه العام و بالتالي لا يجوز أن يتمسك به المتعاقد الآخر أو الغير ولو كانت له مصلحة في ذلك و لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها .³⁵

و هذا ما نصت عليه المادة 99 من القانون المدني الجزائري بقولها " إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق . " و هي تقابل المادة 138 من القانون المدني المصري .

الفرع الثاني :

الإجازة و التقادم .

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى التطرق إلى الأحكام المتعلقة بإجازة العقد و كذا تقادم دعوى المطالبة ببطلان العقد من خلال نوعي البطلان مخصصين البند الأول للأحكام القانونية للإجازة ثم نخصص البند الثاني إلى الأحكام المتعلقة بتقادم دعوى البطلان .

البند الأول :

الأحكام القانونية للإجازة .

الإجازة تصرف قانوني من جانب واحد لا تلحق إلا العقد القابل للإبطال (الباطل نسبيا) فيزول حق طلب الإبطال بالإجازة الصريحة أو الضمنية ، أما العقد الباطل بطلانا مطلقا فيعتبر في حكم العدم و لا سبيل إلى تصحيحه بالإجازة طبقا لما

نصت عليه المادة 102 من القانون المدني الجزائري على " إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان ، و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لا يزول البطلان بالإجازة " ، بل لابد من إنشاء عقد جديد .

و تختلف الإجازة عن الإقرار هذا الأخير الذي يصدر عن أجنبي عن العقد يضيف به هذا الأجنبي آثار العقد إليه كم في حال إقرار المالك لعقد البيع في حالة بيع ملك الغير (المادة 398 فقرة 01 من القانون المدني) .

و يجب أن تصدر الإجازة ممن قرر البطلان لمصلحته كناقص الأهلية بعد بلوغه سن الرشد أو من شاب إرادته عيب من عيوب الإرادة بعد علمه بالعيب و كذلك بعد زوال العيب ، و إذا أجاز العقد القابل للإبطال إستقر وجوده نهائيا و زال الخطر الذي كان يتهده به بشرط عدم الإخلال بحقوق الغير و يقصد بالغير هنا الخلف الخاص للمتعاقد الذي له الحق في طلب إبطال العقد .

و قد تكون الإجازة صريحة في شكل شفوي أو مكتوب و تخضع من حيث الإثبات للقواعد المتعلقة بإثبات التصرفات القانونية كما قد تكون ضمنية كما إذا تصرف القاصر في العقار الذي إشتراه بعد بلوغه سن الرشد سواء بالبيع أو الهبة أو الرهن³⁶ .

و هذا ما نصت عليه المادة 100 من القانون المدني الجزائري بقولها " يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية و تستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد دون إخلال بحقوق الغير . " و هي تقابل المادة 139 من القانون المدني المصري .

البند الثاني :

الأحكام القانونية للتقادم .

1 - تقادم دعوى البطلان المطلق : لقد أخذ القانون الجزائري بسقوط دعوى الحكم ببطلان العقد الباطل بطلانا مطلقا بالتقادم بمرور مدة 15 سنة من وقت إبرام العقد غير أنه من المستقر عليه قضاء و لدى الفقه فإن الدفع بهذا البطلان لا يسقط بالتقادم طبقا للقاعدة الإجرائية التي تقضي بأن الدفوع لا تسقط بالتقادم فإذا رفعت دعوى بشأن تنفيذ التزامات مترتبة عن عقد باطل بعد مرور مدة التقادم يجوز للمدعى عليه الدفع ببطلان العقد³⁷ .

و لقد نصت المادة 102 فقرة 02 على " و تسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد . " و هي تتوافق مع ما نصت عليه المادة 141 فقرة 02 من القانون المدني المصري .

2 - تقادم دعوى البطلان النسبي (العقد القابل للإبطال) : تسقط دعوى إبطال العقد القابل للإبطال إذا لم يتمسك من قرر البطلان لمصلحته بحقه في طلب إبطال العقد و بهذا يستقر العقد و يزول الخطر الذي كان يتهده به و تستقر جميع الآثار التي ترتبت عنه و تبدأ مدة التقادم بالنسبة لناقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب أي بعد بلوغه سن الرشد ، أما إذا كان العقد قابلا للإبطال بسبب الغلط أو التدليس أو الإكراه فتبدأ مدة التقادم من تاريخ إكتشاف الغلط أو التدليس و بالنسبة للإكراه من تاريخ إنقطاعه كما تحسب مدة التقادم من تمام العقد .

تنص المادة 101 من القانون المدني على " يسقط الحق في طلب إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس (5) سنوات .

و يبدأ سريان هذه المدة ، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب ، و في حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه . و في حالة الإكراه من يوم إنقطاعه ، غير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا إنقضت عشر

(10) سنوات من وقت تمام العقد .

أما بالنسبة لعبع الإستغلال فقد نصت المادة 90 فقرة 02 " و يجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد و إلا كانت غير مقبولة . "

المطلب الثاني :

الآثار المترتبة على الحكم ببطلان العقد .

يترتب على الحكم ببطلان العقد سواء كان البطلان مطلقاً أو نسبياً (قابلية العقد للإبطال) أثارا واحدة تتمثل في إعادة المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد و هذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الأول ثم نخصص الفرع الثاني للآثار العرضية للعقد الباطل بصفته واقعة مادية و الآثار الأصلية للعقد الباطل بإعتباره قائم حكما و ذلك لإستقرار المعاملات .

الفرع الأول :

الآثار المترتبة على العقد الباطل و العقد القابل للإبطال .

إذا تقرر بطلان العقد زال كل أثر له و أرجع كل شيء إلى أصله و جاز الحكم بتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية لا المسؤولية العقدية ، و هكذا يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد و إسترداد كل متعاقد لما أعطاه إنما يكون على أساس إسترداد ما دفع بغير حق بعد أن تقرر بطلان العقد .³⁸

و هذا ما نصت عليه المادة 103 من القانون المدني بقولها " يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله ، فإن كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل .

غير انه لا يلزم ناقص الأهلية إذا أبطل العقد لنقص أهليته إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد . يحرم من الإسترداد في حالة بطلان العقد من تسبب في عدم مشروعيته أو كان عالما به . " و هي تقابل المادة 142 من القانون المدني المصري .

و قد إستثنى القانون من قاعدة إرجاع المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ناقص الأهلية إذا أبطل العقد بسبب نقص أهليته فإن ناقص الأهلية لا يرد مما حصل عليه من المتعاقد الآخر إلا بمقدار ما عاد عليه من منفعة ، و المنفعة التي تعود على ناقص الأهلية لا يقصد بها الإغناء و إنما يراد بها ما إستخدمه ناقص الأهلية في إشباع حاجة حقيقية له أو تحقيق نفع لصالحه .

الفرع الثاني :

الآثار العرضية و الأصلية للعقد الباطل.

يرتب العقد الباطل أثارا عرضية بصفته واقعة مادية و هذا ما نتطرق إليه في البند الأول ثم نخصص البند الثاني للآثار الأصلية للعقد الباطل بإعتباره قائم حكما و ذلك لإستقرار المعاملات .

البند الأول :

الآثار العرضية للعقد الباطل .

يرتب العقد الباطل أثارا إعتترف بها القانون بإعتباره واقعة مادية لا بإعتباره تصرفا قانونيا و من بين العقود الباطلة التي ترتب أثارا عرضية عقد الزواج بين المحارم فهو عقد باطل لكنه يترتب أثارا عرضية بوصفه واقعة مادية كوجوب المهر و العدة و ثبوت النسب .

و من أمثلة الآثار العرضية للعقد الباطل نظرية إنتقاص العقد و تحوله و هذا ما نص عليه المشرع ضمن أحكام المادتين 104 و 105 من القانون المدني .

1 - نظرية إنتقاص العقد : في حالة إنتقاص العقد *la réduction du contrat* نجد بطلانا جزئيا كبطلان شرط في العقد و عندئذ يقتصر البطلان على هذا الشرط و يبقى العقد صحيحا إنما إذا إتضح أن تجزئة العقد تتعارض مع قصد المتعاقدين فإن العقد يبطل كذلك .³⁹

تنص المادة 104 من القانون المدني على " إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال ، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله . "

2 - نظرية تحول العقد : قوام نظرية تحول العقد أن العقد الباطل و إن كان لا يترتب أي أثر من الآثار التي كانت تبني عليه لو كان صحيحا إلا انه ليس ثمة ما يمنع من أن ينتج هذا العقد بإعتباره واقعة قانونية أثارا أخرى عرضية تختلف عن الآثار الأصلية ، و يتحقق ذلك إذا تضمن هذا العقد بالرغم من بطلانه أركان عقد آخر كان المتعاقدان يقبلانه لو تبينا بطلان العقد الأصلي ، أين بمعنى إذا إنصرفت نيتهما المفترضة إلى إبرام العقد الذي توافرت أركانه عقب بطلان العقد الأصلي .⁴⁰

تنص المادة 105 من القانون المدني على " إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال و توفرت فيه أركان عقد آخر فإن العقد يكون صحيحا بإعتباره العقد الذي توفرت أركانه ، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد . "

البند الثاني :

الآثار الأصلية للعقد الباطل .

إذا كانت الآثار العرضية تترتب على العقد الباطل بوصفه واقعة مادية فإن الآثار الأصلية أو الجوهرية للعقد الباطل تترتب إستثناء على العقد الباطل بوصفه تصرفا قانونيا قائم حكما و هذا ما تقتضيه حماية الغير حسن النية و كفالة إستقرار المعاملات أو ما يعبر عنه بحماية الظاهر مثال ذلك الشركة الفعلية و هي الشركة التجارية الباطلة لعدم توافر الأركان و الشروط القانونية للشركة إذا أبرمت الشركة تصرفات مع الغير في الفترة ما بين إنعقاد الشركة و صدور حكم ببطلانها حماية للغير الذي تعامل مع الشركة .

كذلك ما نصت عليه المادة 885 من القانون المدني بقولها " يبقى صحيحا لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذي تقرر بطلان سند ملكيته أو فسخه أو إلغائه أو زواله لأي سبب آخر إذا ثبت أن الدائن كان حسن النية وقت إبرام عقد الرهن . "

4. الخاتمة

يعتبر موضوع بطلان العقد ضمن أحكام القانون المدني من مواضيع القانون التي تمتد أحكامها إلى العقود التي نظمته القوانين الأخرى ضمن نطاق القانون الخاص كعقد الشركة التجارية في القانون التجاري و عقد العمل في قانون العمل ، بل تمتد تلك الأحكام لتكون قابلة للإنبطاق في نطاق القانون العام و بصفة خاصة بالنسبة للعقود الإدارية هذه الأخيرة التي تخضع فيما يتعلق بأركان العقد العامة من رضا و محل و سبب للأحكام العامة للعقد ضمن نصوص القانون المدني .

و لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التوصل لمجموعة من النتائج تتلخص فيما يلي :

- لقد إنتهج المشرع الجزائري نهج المشرع المصري و الفرنسي فيما يتعلق بالتمييز بين نوعي البطلان فسمى البطلان المترتب على تخلف أركان العقد بالبطلان المطلق بينما نعت البطلان المترتب على تخلف شروط صحة الرضاء بالقابلية للبطلان أو ما يسمى لدى الفقه بالبطلان النسبي .

- لقد وحد المشرع ضمن أحكام القانون المدني فيما يتعلق بإرجاع الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد بين نوعي البطلان و كذلك فيما يتعلق بالآثار المترتبة عن العقد الباطل سواء كانت أثارا أصلية أم عرضية .

- لم يأخذ المشرع الجزائري برأي الفقه فيما يتعلق ببطلان العقد بقوة القانون في حالة البطلان المطلق بل أن البطلان يجب أن يكون بموجب حكم قضائي و هو نفس الحكم بالنسبة للعقد القابل للإبطال .

- لقد نص المشرع على مثالين للآثار العرضية للعقد الباطل هما نظرية إنتقاص العقد و تحوله ضمن الأحكام العامة للبطلان في القانون المدني ، كما نص على تطبيقات الآثار العرضية و الآثار الأصلية في نصوص متفرقة في القوانين كقانون الأسرة و القانون التجاري .

بناء على ما سبق يتبادر إلى الذهن إقتراح أساسي يتمثل في ضرورة تخصيص قواعد إجرائية ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لدعوى البطلان و إجراءات الطعن في الأحكام على أن تكون تلك الإجراءات تتميز بالسرعة و تتسم بطابع الإستعجال حماية لحقوق الغير حسن النية الذي تأثرت مصلحته ببطلان العقد .

5. قائمة المراجع:

- 1 - محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الإلتزام (مصادر الإلتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري) ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، طبعة 1983 ، ص : 76 .
- 2 - محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للإلتزامات ، مصادر الإلتزام ، العقد و الإرادة المنفردة ، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، طبعة 2007 ، ص : 240 .
- 3 - علي علي سليمان ، النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة السادسة ، سنة 2005 ، ص : 48 .
- 4 - خليل أحمد حسن قدامة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، مصادر الإلتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الرابعة ، سنة 2010 ، ص : 46 .
- 5 - عبد القادر الفار ، بشار عدنان ملكاوي ، مصادر الإلتزام ، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة السابعة ، سنة 2015 ، ص : 66 .
- 6 - أحمد حسن قدامة ، المرجع السابق ، ص : 47 .
- 7 - نفس المرجع ، ص : 47 .
- 8 - رمضان أبو السعود ، همام محمد محمود زهران ، مبادئ القانون ، المدخل للقانون و الإلتزامات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، طبعة 2005 ، ص : 436 .
- 9 - أنور سلطان ، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، طبعة سنة 1984 ، ص : 90 .
- 10 - علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص : 57 .
- 11 - علي فيلاي ، الإلتزامات ، النظرية العامة للعقد ، موفم للنشر ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، سنة 2013 ، ص : 181 .
- 12 - محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص : 44 .
- 13 - علي فيلاي ، المرجع السابق ، ص 178 .
- 14 - علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص : 59 .
- 15 - أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص : 100 .
- 16 - علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص : 60 .
- 17 - محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص : 181 .
- 18 - أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص : 106 – 107 .
- 19 - محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص : 50 .
- 20 - نفس المرجع ، ص : 53 .
- 21 - أحمد حسن قدامة ، المرجع السابق ، ص : 63 .
- 22 - علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص : 66 .
- 23 - علي فيلاي ، المرجع السابق ، ص : 217 .
- 24 - أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص : 114 .
- 25 - علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص : 68 .
- 26 - أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص : 117 .
- 27 - محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص : 59 .
- 28 - عبد القادر الفار ، بشار عدنان ملكاوي ، المرجع السابق ، ص : 43 .
- 29 - محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص : 69 .
- 30 - أحمد حسن قدامة ، المرجع السابق ، ص : 73 .
- 31 - علي فيلاي ، المرجع السابق ، ص : 274 .

- 32 - أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص : 122 .
- 33 - علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص : 73 .
- 34 - أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص : 176 .
- 35 - محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص : 78 .
- 36 - محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص : 252 .
- 37 - علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص : 78 .
- 38 - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الأول ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، مصادر الإلتزام ، الطبعة الثالثة ، نخبة مصر للنشر و التوزيع ، مصر ، طبعة سنة 2011 ، ص : 534 .
- 39 - محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص : 89 .
- 40 - أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص : 197 .